ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وجمعة
الجمهور ظاهر هذا الحديث واليقاس على الهدايا واما تضحيته
صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان
الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملكة يستمعون
قالوا هو لا الملكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت
قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت
قال اهل اللغة يقال لغا يلغو اذا تكلم ولغا يلغى اذا سكت
كمحى يمحى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية
التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان
من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين قال ابن السكيت وغيره
ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت
اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل
معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي الحديث
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبنبه بهذا على ما سواه
لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا
فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد ان ينهى غيره عن
الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فليسكته
بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام
هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال
القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلما يجب

الانصات

الانصات للخطبة وحكى النخعي والشعبي وبعض السلف انه
لا يجب الا اذا تلا فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع
الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه
وقال النخعي واحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله
عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات
والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهب
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام
قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية
قايم يصلي وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى
الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله الى ان تقضى
الصلاة هو بالتا المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف
السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قايم يصلي فقال بعضهم
هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ويعنى
قايم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قايما وقال
آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال
آخرون من حين تقام الصلاة حتى تفرغ والصلاة عندهم على
ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ ساعة من
الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذه الاثار مفسرة لهذه
الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى ان
يصير الظل نحو ذراع كذا وقيل هي مخفية في اليوم كركة كليلة
القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي
وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)